

او اقامها ملك الغائب فوجهان احدهما انها لا تسمع وقال المحققون
تسمع لرفع الائمة عنه قال الرافعي وهو المفضل به ولو كان يدعي لنفسه
في العيون حقا لانه ما كرهت مقبولي واحارة سمعت يثبت ما ان
العين ملك فلان الغائب في الاصح لا يحق له ان يثبت ملك
الغائب فثبت ملكه بطلان التمسك بخلافه في الميتة الاولى
وانما تسمع لرفع الائمة عنه كما مر **وهيها** لو اقر ملك لابنه فلان
ولها ابن اخ ثم مات فادعى ابن اخيه انه وارثه وانما الميراث يتوكل
على اقرار فلان واقامه ميتة بذلك ثبت سبب الميراث ولو اقر
وخط اقرار الميت بنوعه **ومنها** لو ادعى ان ابه يدبر وانه اسلمها
من غير انكره لان قيم الميتة على البيعتين **الفصل السابع في ايمان**
الدين تكون في الاثبات وفي نفي وتعل نفسه وجلو في يدك على الميت
وفي نفي وتعل غيره ذلك على العلم وفيه مسائل **مسئلة** تتلوها
مواودة اليمين كما في متعة البيع ولا يبعد كما لا يبعد تخلف القائي
بعد طميه منه ولو قال له الحاكم قل بالله فقال والله او عكسه فيكون
ناعلا وجهان ترجح البليغي وغيره انه ليس كقولنا وعرفه الى النبي
لانه حلف لا اسم الذي خلفه والتفا وتفي بجزء العلة **مسئلة**
استوي شيئا وتلك من ابايع تسليمه اليه فادعى انه حدث له غير من تسليمه
فانكر المشتري حقا فيلزم العكس ولو ادعى من مات ابوه انه اخوه
ابن الميت فانكر خلفه ففي العلم **مسئلة** ادعى حقا او عينا لم يسمع

درک
وأن عمل استوفای
مذکر استوفای

وخلعوا

وخلعوا شاهد وحب ان يخلع كل مستوفى عن استحقاقه موثبه كل الحق
لا تبيته الميت ولا يتصرف بخلقه على قدر حصته فاذا خلفا بعضهم
اخذ حصته ولا يشاركه فيها غيره لان الاستان لا يفتحق شيئا
بغير غيره وبطلان حق الوارث من اليمين يخلع عنه ثلث مات التامك واد
وارثه ان يخلع ويقم شاهد الجلو معه لو يكل له ذلك لانه يلقى
عوارضه ويطلب حقه بقلوبهم بخلاف مال الوارث عن الخلق من غير ان يخلع
حقه وعليه بما لا من اطلاق عدل كاطلان ولو ادعى شاهد الى
الشاهد الاول الخلفه بطلان الميتة كما من غير عدل دعوى وشهادة الاول
كالموا قادم مع شاهد في حقه فتم مات فاقام ورثه شاهد اخر
وهنا بخلاف ما لو مات الدعوى من غير جهة اليمين كان باعني واخي الخوايت
او الصبي هو ذلك كذا واقام شاهد او حلف بعه فاذا اقدم الخوايت او بلغ
اليمين فانه يجزي عا دة الدعوى والشهادة مع اليمين ومع شهاده اخرى ذلك
لان الدعوى في اليمين الواحد وهو الميت ولهذا تقتضيه من الماخوذ وفي
غير ذلك الحق لا يفتحق الا حيا ان يدعي ويقيم البيعة لغيره بلا اية
او لاية **مسئلة** اقر المدين بخصم الائمة كلهم او بعضها فاخذ بعضهم برؤس
حصصه بغير دعوى واذن من الحاكم فيظن ان لغیره ان يشاركه **مسئلة**
اقام شاهد او تملك بخلقه معه فامسح وطلب بين المذمعي عليه فكل ملدي
ان يلوها ان اردت في الاصح لان هذه اليمين غير التي امتنع عنها **مسئلة**
قال الربيع من اليمين حقة منها في هذه الدعوى ولا يستثنى في الدعوى
وتخلف **مسئلة** اذا ثبت ما عده حقا بخلقه لول منه شيئا ولا يخلع
واجده وانما يخلع بالكلية لانه باللعان به ان يخلع من وجهه واحدة